

بيع وعنه لم يحز المشرط قطعه وان كان اصله
لمشتركين لا يترجمه وفادوم اصله بالأوجه
السابقة ان بدأ صلاحه والامتع ارضه او
بشرط قطعه او قلعه ويذو صلاح ما تر
بلوغه صفة يطلب فيها غالبا ويذو صلاح
بعضه كظهوره وعلما بان ما بدأ صلاحه
سفيه ما بقي ويتصرف مشتركة ويدخل
في ضمانه بعد تخلية ولو تلقى بتركه سفي
انفس او تعيب به غير مشتركة ولا يصح بيع
ما يقبل اختلاط حادته بموجوده كمين
وقتا المشرط قطعه فان وقع اختلاط
فيه او قفما لا يقبل قبل تخلية غير مشتركة
لم يسمع له بايع ولا يبيع بيع بترقي سنبله
صبار وهو المحاقلة وارضط على غل بتمر
وهو المزمنة ورخص في بيع العرايا وهي
بيع رطب او عنف على شجر خرصا ولو اغتيا
بتمر او زبيب كليا فيادون غسمة الحقة

فان

فان زاد في صفقات عاز وشروطها بعض
بتسليم تمر او زبيب وتخلية في شجر ٥٧
باب الاختلاف في كيفية العقد
اختلف مالكا امر عقد في صفة عقد معاوضة
وقد صرح كقدر عوض او جنسه او صفته
او اجل او قديره ولا يبيد او تقارضا
تخالفا غالبا فيعلق كل من يجمع نفايا وانثانا
ويبدأ بغيره ويبيع ندبا ثم ان اعرض او ترضا
والفان شمع احدهما اخيرا اخذوا لا
فسخاه او احدهما او الحاكم ثم يرد مبيع
بزيادة متصلة وارش عليه فان تلقى
رد مثله او قيمته حين تلقى ولو ادعى
بغا والآخر هبة خلق كل على نفي دكوي
الآخر ثم يرد هبة مدعيها بزواله او صحته
والآخر سادة خلق مدعيها انه غالبا ولو رد
مبيعا مقيما فانكر البائع انه المبيع خلق
باب الرقيق لا يبيع